في مال مولاه فيكون كسبه له فيأخذه غرماؤه والا فهو للمولى وان
لم يشترط عمله فهو اجنبي عن العقد فكان المشروط له مسكوت
عنه لانه نماء ملكه اذ لا يشترط بيان نصيبه وانما يشترط
بيان نصيب المضارب لكونه كالاجير اه قوله ويكون ما شرط
لرب المال عنده اي ح رضي الله عنه لان المولى لا يملك كسب
عبده المديون عنده فلا يكون المشروط للعبد مشروطا للمولى فتعذر
تصحيحه له وكذا لا يمكن جعله للعبد من غير عمل فبطل بخلاف
ما اذا شرط لعبد رب المال بلا عمل فان العبد ان لم يستغرقه دين
في ملك رب المال فيكون له لانه نماء ملكه كذا في التبيين قوله
ويبطل المضاربة بموت احدهما قال قاضيخان سواء علم بذلك
ام لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك
السفر ويملك بيع ما كان عرضا لينض المال لانه عزل حكمي
اه وكذا تبطل بقتله وحجر يطرأ على احدهما وجنون احدهما
مطبقا وستأتي كما في الدر المختار وقال الشرنبلالي في حواشيه
على الدرر قال في البزازية وان مات رب المال والمال نقد
بطلت المضاربة في حق التصرف وان عرضا ففي حق المسافرة تبطل
لا في حق التصرف فيملك بيعه بالعرض والنقد ولو في مصر او اشترى
شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا اخر فنفقة
المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق فان المتاع
جاز بيعه لبقائها في حق البيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت
رب المال ثم مات لم يضمن نفقته في سفره اه وقول الرازي

فاتى

فاتى بالمتاع مصرا يعني غير مصر رب المال لما قال قبله ولو اخرجه
يعني بعد موت رب المال الى مصر رب المال لا يضمن لانه
يجب عليه تسليمه فيه اه ولما قال قاضيخان ولو خرج المضارب
بعد ما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا
اه قوله وتبطل ايضا بلحوق المالك مرتدا قال الشرنبلالي قال في
العناية يعني اذا لم يعد مسلما اما اذا عاد مسلما قبل القضاء
او بعده كانت المضاربة كما كانت اما قبل القضاء فلانه بمنزلة
الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة واما بعده فلحوق المضارب
كالموت حقيقة اه والضمير في مات للمالك كما هو ظاهر اه وقال
في الجوهرة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب
بطلت المضاربة هذا على وجهين ان حكم الحاكم بلحاقه بطلت
من يوم ارتد لانه بذلك تزول املاكه وتنتقل الى ورثته فصار
كموته وان لم يحكم بلحاقه فهي موقوفة ان رجع الى دار الاسلام
مسلما جازت المضاربة ولم تبطل اه قوله وقبل اللحوق يتوقف
تصرف مضاربه عنده اي ح على النفاذ بالاسلام او البطلان بالموت
او القتل لان المضارب يتصرف للمالك فصار تصرفه كتصرف المالك
بنفسه وتصرفه مرتدا بدون لحاق موقوف فكذا التصرف نائبه
كذا في التبيين وفي المنح وردة المرتدة غير مؤثرة سواء كانت
هي صاحبة المال او المضاربة الا ان تموت او تلحق بدار الحرب
فيحكم بلحاقها لان ردتها لا تؤثر في املاكها فكذا لا تؤثر في
تصرفها كذا في الجوهرة اه قوله ولو كان المضارب هو المرتد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)